

إشكالية ثبوت الحكم بين النص والعلّة

صالح قادر الزنكي*

مدخل

قضية من كبرى قضايا أصول الفقه شغلت في الزمن الغابر ولا تزال تحتل في الزمن الحاضر صفحات أصولية، فكلما تقدم الزمان وتعقدت الحياة وتجددت النوازل وتكاثرت كانت الحاجة إليها ماسة وملحة، ذلك لتفاعلها مع الحياة بتأثيرها فيها وتأثرها بها، وتلكم القضية هي مسألة ثبوت الحكم الشرعي عن طريق النص (الرسم والمنظوم)، أو عن طريق العلة (المعنى)، أو عن طريقهما معاً، الأمر الذي استدعى النظر الفاحص فيها، فتنوعت الرؤى حولها، واشتد الخطب فيها، وتعددت فيها المذاهب مترددة بين إفراط وتفریط وتوسط.

هذا الإشكال لم يكن أمراً نظرياً افتراضياً، وإنما كان إحدى استجابات العقل الأصولي لنداءات الواقع المعيش ومتطلباته المتجددة، بغية تكييف ذلك الواقع شرعياً: قبولاً، أو تعديلاً، أو تبديلاً، أو رفضاً، وقد نتجت عنه أسئلة عدة من بينها سؤال مركزي، وهو: إلى أي مدى تفي رسوم النصوص التشريعية - قرآناً وسنة - ومنظومها وصيغتها ووضعها بتقديم إجابات تفصيلية باتّة في مستجدات العصر الغائبة وقت نزول الوحي؟

يجد الناظر في أقوال علماء الأصول أنهم متفقين على أن للشرعة كلمتها البالغة في شؤون الحياة بشعبها المتعددة، وأنها قادرة كلّ القدرة على الإحاطة بها، لكنهم اختلفوا في كيفية هذه الإحاطة والتناول. فبعضهم يميل إلى حصر الحكم الشرعي في

* دكتوراه في أصول الفقه من جامعة بغداد، أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

ظواهر النصوص الشرعية، وما خرج عن الظاهر فليس بحكم شرعي، ولا سبيل إلى الحق إلاّ باتباع الظاهر، ومن حاد عنه يميناً أو يساراً فقد حكم بهواه، واستدرك بذلك على الله تعالى. وممن رفع راية الظاهرية الفقيه الأندلسي ابن حزم الظاهري (ت456 هـ)، الذي سخر ما أوتي من علمٍ ولسانٍ لتخليص الاجتهاد من كوايب الباطن لينصهر في المعنى الحرفي الظاهر للنص. فهو يرى أن الالتزام بحرفية النصّ وظاهره هو الأصل الذي لا يجوز العدول عنه، والمسلم مأمورٌ باتّباع النصّ ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (الأعراف:3)، ولا يكون الاتباع اتباعاً حقيقياً إلاّ باتّباع ظاهر الصيغة المنزلة لا غير. وهذا الاتجاه على الرغم من أنه يسعى إلى إرجاع القدسية إلى النصّ ونصرتة وعدم تقديم غيره عليه، إلاّ أنه خرج عن التوسط، وأسرف في تحميل النصّ فوق ما يحتمله بالتكلف في توسيع المدلول الظاهر. فصاحبه يثبت كلّ حكم يفهمه من منطوق النصّ ولا يبالي بما وراءه، وينفي كل ما لا يفهم ظاهره. وهذا أدى إلى تفويت أحكام كثيرة، فكم من حكمٍ لم يدلّ عليه مجرد ظاهر اللفظ، وإنما يفهم من إيمائه وتنبيهه وإشارته وعرفه عند المخاطبين به؟¹

وظلّ ابن حزم ملتزماً بمنهجه غير مبالٍ بما ينتج عنه وإن كان مخالفاً لبهديات العقل. ثم جاء من بعده خلفاً أضاعوا كثيراً من أسس المنهج الحزمي حتى اصطدموا ليس مع العقل وحده وإنما مع النصّ أيضاً، وزعموا أن المنهج الظاهري هو المنهج السلس الذي لا يحتاج إلى امتلاك شرائط معينة للاجتهاد والقول في الدين، فتمسكوا - على سبيل المثال - بظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ (التغابن:15) للقول بترك الإنجاب والتخلص من الأولاد والركون إلى البطالة وتجنب الاكتساب.²

ومال فريق ثانٍ تقديم المعاني على المدلول الظاهر للألفاظ، فلم يُقم وزناً للمعاني الظاهرية للألفاظ. فما الألفاظ عندهم إلاّ قوالب المعاني وما وظيفتها إلاّ وظيفة

¹ انظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق عصام الدين الصبابطي (القاهرة: دار الحديث، ط1، 1993/1414 م) ج1، ص199 وما بعدها، وج1، ص289 وما بعدها.

² ينظر: حميش سالم، "حول طبائع النصّ القطعي"، مجلة دراسات عربية، العدد الثاني، 1987 م، ص36، وحمد أحمد، "الفقهاء بين الالتزام بحرفية النصوص والانفتاح على المعاني"، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية (جامعة قطر، العدد 11، 1993/1414 م، ص331 وما بعدها، ومرزا واتل، "الاجتهاد والتحديد بين المقاصد والقوالب"، مجلة الرشد (الولايات المتحدة: مركز الدراسات الثقافية والحضارية، مايو 1999/1420 م، المجلد الثالث، ص105 وما بعدها).

نص⁵. أما في عرف الأصوليين فيطلق بإطلاقين:

الأول: كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة، سواء كان ظاهراً أم نصاً أم مفسراً، حقيقة أم مجازاً، عاماً أم خاصاً، وهذا العرف مبني على الاصطلاح الغالب، لأن عامة ما ورد من الشرع نصوص.

الثاني: ما ذكره بعض الأصوليين من كون النصّ اسماً مشتركاً بين ثلاثة معانٍ:

المعنى الأول: اللفظ الذي يغلب الظن بمعناه من غير قطع.

المعنى الثاني: اللفظ الذي يفهم منه القطع معنى، ولا يتطرق إليه احتمال أصلاً، كلفظ (الثلاثة)، فإنه نصّ في معناه مقطوعٌ به لا يحتمل التأويل، فكلما كانت دلالاته على معناه في هذه الدرجة من القوة سمي بالإضافة إلى معناه نصّاً.

المعنى الثالث: ما لا يتطرق إليه احتمالٌ مقبولٌ يعضده دليل، ولا عيرة بالاحتمال الذي لا يعضده دليل معتبر⁶.

فالنص إذاً قد يطلق ويراد به ألفاظ الكتاب والسنة سواء كانت دلالة اللفظ قطعية أم ظنية، وقد يطلق ويراد به اللفظ الدالّ على معناه دلالة قطعية لا تحتمل التأويل، أو دلالة ظاهرة تحتمل التأويل⁷. والمراد بالنصّ في هذا البحث هو الإطلاق الأول، أي الألفاظ الواردة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

ثالثاً: العلة

العلة لغةً عبارة عن معنى إذا حل محل تغير به حاله بلا اختيار ولا إرادة، ومنه تسمية المرض علةً والمريض عليلاً، لأنه محلولة في الجسم تتغير حاله من القوة إلى الضعف⁸. اصطلاحاً: مصطلح (العلة) من المصطلحات التي أخذت فضلاً عن البعد الأصولي

⁵ ابن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، 1961 م) ج7، ص97، والفيومي، المصباح المنير (بيروت: د. ن، 1987 م) ص168.

⁶ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزوي (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1991/1411 م) ج1، ص128-130؛ ومحمد بن محمد الكاكي، جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي، تحقيق د. فضل الرحمن الأفغاني (مكة المكرمة: مكتبة نزار البياز، ط1، 1997/1418 م) ج2، ص319، 500؛ ومحمد علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون (بيروت: دار صادر، 1961 م) ج3، ص1305 وما بعدها؛ وبدران أبو العينين بدران، بيان النصوص التشريعية: طرقه وأنواعه (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1982 م) ص29-30.

⁷ ينظر: زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي (بنغازي: منشورات جامعة قارينوس، كلية القانون)، ص347، 352.

⁸ ابن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط1، 1990/1410 م) ج11، ص471.

سؤال البحث وحدوده

يدور هذا البحث حول القياس الأصولي ليعالج جملة قضايا أبرزها الإجابة عن السؤال الآتي: يتمّ ثبت الحكم في الأصل والفرع، هل بالنصّ (الصيغة) أم بالعلّة؟ ثمّ ينتقل من هذا الإشكال إلى قضية تفرع منه، وهي مسألة ثبوت الحكم بالعلّة القاصرة إذا كانت منصوبةً أو مستنبطةً. ثمّ يحاول أن يقول كلمته فيما اشتهر على ألسنة الأصوليين والفقهاء قديماً وحديثاً من أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

ثبوت الحكم في الفرع (المقيس)

نظراً لضالة حجم الخلاف في ثبوت الحكم في الفرع وشدة تفاقمه في الأصل وكثرة التفرعات عنه آثرنا الحديث أولاً عن حكم الفرع.

لا أعلم خلافاً يذكر بين الأصوليين - وهو أمر ينبغي أن لا يكون فيه خلاف - أن حكم الفرع يثبت بالعلّة ضرورة، لأن الفرع غير منصوص عليه ابتداءً، ومن أجله أقيم القياس، فلا يتصور عقلاً وواقعاً أن يقال إنه ثابت بنصّ لعدم وجود ذلك النصّ. وإن قيل إن حكمه ثبت بنصّ الأصل مباشرة، ردّ عليه بأن ذلك غير معقول لأن من شروط إجراء القياس في الفرع ألا يكون مشمولاً بحكم الأصل، فلو كان داخلاً ضمن مسميات الأصل وأجزائه لم يكن فرعاً، وما دام هو كذلك فإنه لا يبقى طريق لثبوت حكمه إلا بالعلّة، وتكون العلة هي المثبتة للحكم بتعديتها حكم الأصل إلى الفرع.

وقد نقل الإمام الغزالي عن أبي هاشم الجبائي قوله بأن الحكم في الفرع ثبت في الجملة بالنصّ.¹¹ وهو لا يُعدّ خلافاً إذا كان مراده أن الفرع يدخل تحت عمومات النصوص، لأن القياس يوسّع دائرة النصّ وحدوده حتى يشمل الفرع. وإنما يكون خلافاً لو كان مراده أن مجموع أدلّة الشرع معترفة به، وذلك لا يسلم له، لأنه يكفي لصحة حكم الفرع أن لا يعارض الأدلّة ولا يخالفها، وليس شرطاً أن توجد أدلّة يوافقها. فالجانب المراعى والمهم هو عدم المخالفة والمعارضة لا وجود الموافقة.

والخلاف الذي جرى بين الأصوليين إنما هو في تحديد العلة التي يثبت بها حكم

11 أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق وتخريج نجوى ضو (بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ط1، 1418/1997م) ج2، ص154، وينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تحقيق د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد (الرياض: مكتبة العبيكان، 1413/1993م) ج4، ص112.

حكمتها مضموناً، وحكم النصّ معلوم ومقطوع به، فكيف يضاف مقطوع به إلى مضمون؟ والمضمون لا يكون طريقاً إلى المقطوع به، وما دام المقطوع به حاضراً فلا يعدل عنه إلى غيره. وكذلك الاحتمال الثالث، فإنّ كون الحكم ثابتاً بالنصّ يقتضي أن يكون مقطوعاً به، وكونه ثابتاً بالعلّة يقتضي أن يكون مضموناً، والأمر الواحد لا يستساغ فيه أن يكون مضموناً ومقطوعاً به في حالة واحدة بالنسبة إلى أمر واحد. والاحتمال الرابع في غاية الوهن والضعف، لأنّ طرق إثبات الحكم منحصرة فيهما، وعليه لا بدّ أن لا يخرج الاحتمال عنهما، فبقي الاحتمال الثاني الثابت بالنصّ معتداً به، سالماً من المعارض العقلي وهو المطلوب.¹⁴

2- وهذا الدليل قريب من الدليل الأول من حيث المعنى، وتقريره: أن إضافة الحكم في المحلّ المنصوص عليه إلى النصّ أولى من إضافته إلى العلة، نظراً لقوة النصّ حيث إنه أقوى من العلة وفوقها رتبةً وسابق عليها وجوداً، فالعلة تستنبط من النصّ، أي أن النصّ يتحكم فيها دون العكس. وإذا كان الحكم متوقفاً على العلة، والعلة متوقفة على وجود النصّ، فهذا دور بعينه، والدور محال وباطل، وما أدى إلى الباطل باطل أيضاً. ومن جهة أخرى فإنّ كون العلة تابعة للنصّ يقف عائقاً دون ثبوت الحكم بالعلّة حتى لا يصير التابع متبوعاً والمتبوع تابعاً، فإنّ القول بشبوته بالعلّة يجعل التابع أصلاً للمتبوع ويخرج الأصول عن كونها أصولاً، وبالتالي لا يبقى للقياس ركن وهو الأصل.¹⁵

3- كون الحكم في معرض النصّ ومورده ثابتاً بالعلّة يتضمن معنى الإبطال للنصّ، فإنّ التعليل لا يصلح لتغيير حكم النصّ بالزيادة والنقص، فكيف يصلح لإبطاله والقضاء عليه. ثم إنّ للتعليل وظيفتين بالنسبة إلى النصّ لا ثالثة لهما: الأولى منهما تعدية الحكم إلى محل آخر لا نصّ فيه، والثانية أثره في المنصوص من حيث شرح الصدر وطمأنينة القلب في امتثال الحكم المشتمل عليه، وذلك تقرير للحكم لا تغيير.¹⁶

¹⁴ فخر الدين الرازي، المحصول من الأصول، دراسة وتحقيق د. طه جابر العلواني (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1992/1412) ج5، ص318، وابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت) ج2، ص316-317.

¹⁵ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص650، والنسفي، كشف الأسرار، ج2، ص262، 287، والعبادي، الآيات البيّنات، ج4، ص41، ومحمد بنجيت المطيعي، سلم الوصول لشرح نهاية السؤل (عالم الكتب) ج4، ص284.

¹⁶ النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص288، ومحمد أبو زهرة، أصول الفقه (دار الفكر العربي) ص240.

الرأي الثاني: الحكم في محلّ النصّ ثابت بالعلّة لا بالنصّ، فهي دليله، وهي التي تفيد الحكم في موضع النصّ كما تفيد في المحلّ غير المنصوص عليه (الفرع). وهذا ما قال به المالكيّة والشافعيّة.¹⁷

ومعتمدتهم فيما ذهبوا إليه قوة العلة وفائدتها، قالوا ما الفائدة المرجوة من البحث عن العلة والاطلاع عليها والكشف عنها عبر مسالكها المقررة الصحيحة؟ فإن كان الحكم ثابتاً بالنصّ فما فائدة العلة أو وظيفتها؟ وما فائدتها إلا لإثبات شيء، ولا شيء ثمّة سوى الحكم. وكذلك قوة العلة القادرة على تعديّة الحكم من الأصل إلى الفرع، إن دلّت هذه التعديّة على شيء، فإنها تدلّ على ثبوت الحكم بها في الأصل أيضاً، فقوة العلة في إثبات الحكم معتدّ بها ابتداءً في الأصل، كما أنها معتدّ بها انتهاءً في الفرع، ولو لم يكن ثابتاً بها لامتنع تعديته إلى الفرع.¹⁸

الرأي الثالث: ذهب أنصاره إلى التفصيل، ونظروا إلى طريق ثبوت العلة، وانبنى رأيهم على الطريقة التي ثبتت بها، وارتأوا ثبوت الحكم بالنصّ إذا كانت العلة مستنبطة في الأصل، وثبوتها بالعلّة إذا كانت العلة منصوصة، وأشار إلى هذا الرأي الغزالي والزرکشي (ت794هـ) من غير بيان معولهم الذي اعتمدها، كما أنهما لم يشررا صراحة إلى القائلين به.¹⁹

الرأي الرابع: يميل هذا الرأي إلى الجمع بين الرأيين الأولين، ولم يرَ الفصام بين النصّ والعلّة، وقال بثبوت الحكم في الأصل بالنصّ والعلّة جميعاً، فليس لأحدهما على الآخر فضلٌ ومزيةٌ حتى تقتضي إثبات الحكم به دون الآخر، ولا حَجَرَ أن يتوارد دليان مختلفان على حكم واحد، فتبوت به أحدهما ليس يمنع ثبوت به بالآخر، والخاصية التي يتمتع بها الحكم في الأصل هي ثبوتها بدليلين: دليل لبيان الشريعة أي مجرد بيان الحكم الشرعي، وآخر لبيان المعنى الذي تعلق به الحكم، لكن حكم الفرع يعضده دليل واحد وهو العلة، إلا إذا كانت العلة متعددة، فتكاثرت الأدلّة وتزداد بتعددتها،

17 التلمساني، مفتاح الوصول، ص144، والغزالي، المستصفى، ج2، ص166، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (بيروت: دار الكتب العلمية، 1980/1400م) ج3، ص357، وابن السبكي، جمع الجوامع مع الآيات البيّنات، ج4، ص47.

18 النسفي، كشف الأسرار، ج2، ص287، وجلال الدين المحلي، شرح المحلّي مع الآيات البيّنات، ج4، ص47.

19 الغزالي، المستصفى، ج2، ص166-167، والزرکشي، البحر المحيظ، ج5، ص104. ولعل السبب في هذا الإهمال يعود إلى ضعف هذا القول عندهما وعدم الاعتناء بقائله أو أنّ هناك أسباباً أخرى.

وعليه يكون ثبوت حكم الأصل أقوى من ثبوته في الفرع. هذا وذهب إلى هذا الرأي ابن برهان، وقريب منه مذهب الصيرفي الذي رأى أن الحكم في الأصل يثبت بالعلّة التي دلّ عليها النصّ لا عن طريق الاجتهاد، وحظ النصّ فيها التنبية عليها.²⁰

مساعي تقريبية

نال الرأيان الأولان (ثبوت حكم الأصل بالنصّ وثبوته بالعلّة) قبولاً وتأييداً أكثر من غيرهما، وبذل العلماء جهوداً مشكورة لتقريب شقة الخلاف بينهما، فحرروا محل الخلاف، وتوصلوا إلى القول بأنّ كلّ فريق منهما ما كان يتحدث عن الشيء الذي يتحدث عنه الآخر، فلم يتوارد النفي والإثبات على مورد واحد. ومن هذه المحاولات التقريبية محاولة الإمام الغزالي، حيث وصف النزاع القائم بينهما بأنه نزاع لا تحقيق تحته. وهو ما ذهب إليه فخر الدين الرازي (ت606هـ) والآمدي (ت631هـ) وابن النجار والعبّادي (ت992هـ) ومحمد بنجيت المطيعي (ت1354هـ) وغيرهم.²¹ ويرى العبّادي أن نظر المجتهد يتم على مستويين: ينظر في النصّ لإثبات حكم الأصل أولاً، ثم ينظر فيه لإثبات حكم الفرع عن طريقه، فإذا كان المقصود منه حكم الأصل فقط فإنه ثابت بالنصّ، وإن كان المقصود منه حكم الفرع، ففي هذه الحالة يكون حكم الأصل ثابتاً بالعلّة، وطالما كان المجتهد يروم إثبات حكم الفرع كان نظره للأصل نظراً مختلفاً، وحصل له التفاتٌ جديد للحكم، ومعرفةٌ بكون محله أصلاً يقاس عليه. فمن قال: يثبت الحكم بالنصّ قصد النظر إلى الحكم فقط دون أن يكون له هدف تعديّة الحكم إلى الفرع، ومن قال يثبت بالعلّة نظر إلى حكم الأصل باعتبار أنه المقيس عليه، وأن حكمه يثبت في أي جزء من جزئياته، ويقول أيضاً: إن كون العلّة معرفةً للحكم ليس معناه أنه لا يثبت الحكم إلاّ بها، كيف وهو حكم شرعي لا بدّ له من دليل شرعي يعتمد منه الكتاب والسنة، وهذا يعني أن الحكم يثبت بدليله، وتكون العلّة أمانة، بها يعرف أن الحكم الثابت حاصل في هذه المادة، والحكم بالنظر إلى نفسه لا يفيد إلاّ النصّ، فقولهم إن حكم الأصل باعتبار كون محله أصلاً

²⁰ الزركشي، البحر المحيط، ج5، ص105.

²¹ الغزالي، المستصفى، ج2، ص166، والرازي، المحصول، ج5، ص318، والآمدي، الإحكام، ج3، ص358، وابن النجار، شرح الكوكب المير، ج4، ص103، والمطيعي، سلم الوصول، ج4، ص286-287.

يقاس عليه ثابت بها أي مع النصّ لا بالنصّ وحده.²² ويقول الآمدي: إنّ مراد الشافعية أنه ثابت بالعلّة أنها الباعثة عليه، ومراد الحنفية أنها المعرفة للحكم، ولا تناكر في ذلك لعدم ورود النفي والإثبات على مورد واحد.²³ ويقول محمد بن حنيت المطيعي: "الحكم في مورد النصّ لا يمكن ثبوته من حيث ذاته بالعلّة، وإلاّ كان ثابتاً بالقياس، فيكون فرعاً، والفرض أنه حكم الأصل، فلا طريق لإثباته من تلك الحثية إلاّ النصّ أو الإجماع".²⁴ وتخفيفاً لوطأة الخلاف اقترح بعض استبدال عبارة (ثابت عند العلة) بعبارة (ثابت بها) حتى لا يفهم أنها المؤثرة في الحكم (كما قال المعتزلة).²⁵

تعليق وتعقيب

بعد هذا العرض السريع للمذاهب والآراء الواردة في المسألة يمكننا أن نسجل على ذلك الملاحظات الآتية:

1 - التقسيم العقلي الذي عوّل عليه أصحاب الرأي الأول لا يخلو من إيرادات واعتراضات، فقولهم: العلة مظنونة لأنها ثبتت بالاجتهاد فحكمها مظنون، وحكم النصّ معلوم ومقطوع به فلا يصلح المظنون مسلكاً لإثبات المعلوم، هذا القول لا يسلم لهم على الإطلاق المذكور، لأن العلة قد تكون اجتهادية ظنية مع أنّ ثبوت الحكم بها أولى وأقوى منه في ثبوته في الأصل، وهذا الاحتمال قائم في المنصوص لاسيما إذا كان طريق ثبوته ظنياً، وكان هذا سبباً من أسباب اختلاف الفقهاء، وناهيك عن طريق ثبوته إذا كان آحادي الثبوت، ويستصحب هذا الإيراد في الاحتمال الثالث على حد سواء فضلاً عن أنّ اجتماع الدليلين (النصّ والعلّة) لإثبات شيء واحد إنما يكون غير مستساغ إذا فسّرنا كلّ واحدٍ من النصّ والعلّة بأنه المؤثر الفاعل، فيؤدي الثاني مثلاً إلى تحصيل الحاصل، وهذا ما لم يقل به المخالف، أما إذا كان اجتماع الدليلين لأجل الإيضاح والاستظهار فلم يخالف فيه أحد، ألا تراهم يقولون: الدليل على المسألة النصّ والإجماع والقياس؟

2 - هناك التفاتة يسيرة إلى الدليل الثاني للفريق الأول، حيث قالوا: إذا كان الحكم

22 العبادي، الآيات البيّنات، ج4، ص47-48.

23 الآمدي، الإحكام، ج3، ص358.

24 المطيعي، سلم الوصول، ج4، ص287.

25 الزركشي، البحر المحيط، ج5، ص105.

متوقفاً وجوده على العلة وجودها متوقف على النصّ، فهذا دور، نقول: لا ينكر أنه يؤدي إلى الدور، لاسيما إذا كان المراد بالعلة العلة المؤثرة الفاعلة. أما إذا كان المراد بها العلة الغائية أي إذا عرفت بالباعث على تشريع الحكم، فإن هذا الاستدلال لا يؤدي إلى الدور، وهذا لا يقول به بعض المخالفين. وعلى سبيل المثال (بناءً على تعريف العلة بالباعث) إنّ حفظ الأموال من الاعتداء عليها هو الباعث على تشريع حكم السرقة - قطع اليد - وهذا الباعث معتبرٌ قبل إقامة الحد، وإن ظهر أثره بعد الإقامة.

3 - القول بكون الحكم في مورد النصّ ثابتاً بالعلة يتضمن معنى الإبطال للنصّ، قول غير دقيق. فالإبطال (الإلغاء) يعني أن لا يبقى للنص فرد من أفراده أو أقل ما يصدق عليه من مدلولاته. وهذا ما لم يقل به أحد، لأنه يتضمن معنى النسخ الكلي، ولا نسخ بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، على أنّ هناك فرقاً بين قول القائل: إنّ المكلف يخرج من عهدة التكليف بإخراج الزكاة بدفع شاة أو قيمتها، وقول القائل: إنّ دفع حاجة المسكين لا يكون إلا بدفع القيمة إليه لا غير (كالشاة)، فإنّ هذا القول ظاهر البطلان والفساد، على أنّ المخالفين لم يفتحوا الباب على مصراعيه من دون ضابط، وإنما ضبطوا العلة بضوابط، سنشير إلى بعضها في فقرة لاحقة.

4 - أما ملاحظتنا على أصحاب الرأي الثاني القائلين بثبوت الحكم بالعلة المتعدية في الأصل فتكمن في الشق الثاني من نظرتهم إلى دوران الحكم بين الصيغة والعلة، وهي نظرتهم إلى العلة القاصرة، حيث جوّزوا التعليل بالعلة القاصرة، وقالوا: إنّ فائدتها معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكم استمالة القلوب إلى الطمأنينة والقبول والمسارة إلى التصديق، وكذلك المنع من تعدية الحكم عند ظهور علة أخرى متعدية إلا بشرط الترجيح،²⁶ ولم يقولوا بأنّ فائدة العلة القاصرة هي دوران الحكم معها. وهذا يؤدي بدوره إلى القول بأنّ حكم الأصل المعلل بعلة قاصرة ثابت بصيغة النصّ قبل عروض فرع، فإذا عرضت واقعة وأصبحت فرعاً للعلة انقلبت متعدية، وأصبح حكم الأصل دائراً مع العلة. ولا يخفى أنّ هذا يقتضي تغيير حكم الأصل من ثبوته بصيغة النصّ إلى ثبوته بعلمته كلّما قيس عليه فرع. هذا إذا قلنا إنّ فائدة العلة القاصرة ما ذكر، بيد أنّ إمام الحرمين الجويني (ت478هـ) لفت نظرنا إلى فائدة أخرى تخفف

من وطأة ذلك التضارب في رأي هذا الفريق، وهي أنّ العلة لما كانت تستنبط عندما يكون لفظ الشارع ظاهراً فإنّ فائدة العلة القاصرة هي تأويل اللفظ الظاهر في ضوئها، وهذا نوع من التعدي وإن لم يكن أتمّ أنواعه وأحقّ أقسامه.²⁷

5- القول بثبوت حكم الأصل بالعلّة يدفع إشكالاً تمسك به نفاة القياس حول ثبوت الحكم في الأصل والفرع، حيث قالوا: كيف يصح ثبوت حكم واحد بطريقتين مختلفتين؟ فإن كان طريق إثبات الحكم في الأصل النصّ فإنه يباين الفرع في إثباته بالقياس، والقياس والنصّ طريقان مغايران. وما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني قد كفاهم مؤونة الرد عليهم، لأنّ طريق ثبوت الحكم فيهما هي العلة، ولذا فإنّ من قال: بثبوت حكمه بالنصّ، يقول بأن المقصود ثبوت الحكم لا تعيين طريقه، لأنّ الطريق وسيلة، والحكم مقصد، ومع حصول المقصد لو قدر عدم الوسائل لم يضرّ فضلاً عن اختلافها لكن هناك أسئلة عدة تواجه القائلين بثبوت حكم الأصل بالعلّة، ومنها:

من المتفق عليه أنّ الحكم الشرعي ثمرة للأدلة الشرعية، فإن الأدلة هي التي تثبت حكماً أو تنفيه، ولكل حكم سند شرعيّ، فإذا كانت العلة هي المثبته لحكم الأصل وهي دليله، فإن السؤال المثار هنا هو: في أيّ قسم من أقسام الأدلة الشرعية تندرج العلة؟ فليس في كتب أصول القدامى ولا المحدثين دليل تحت اسم العلة، فأين موضعها بين الأدلة؟ ولا يقبل جدلاً أن يقال: إنها تلحق بالنصّ، لأن العلة قد تكون مستنبطة لا منصوصة، وفرق بين المستنبطة والمنصوصة، ولا تلحق بالقياس لأنها عنصر من عناصره وليس كلها، وليس جزء الشيء وكله متساويين أو مترادفين. ويبدو أنّ الأصوليين التفتوا إلى هذا التفريق بين العلة المنصوصة والعلّة المستنبطة، فإنّ الحنفية وإن أنكروا العلة القاصرة لم ينكروها إذا كانت منصوصة، بل أداروا الحكم معها، فالعلّة القاصرة غير المعتبرة عندهم عبارة عن العلة القاصرة المستنبطة، لا على الإطلاق، وعليه يمكن أن يكون ثبوت الحكم بالعلّة القاصرة المنصوصة موضع اتفاق الفريقين، ويكون الخلاف في العلة المتعدية فقط، وفي المستنبطة القاصرة أيضاً إذا كانت فائدتها التأويل كما يراه الإمام الجويني. ثم إنّ ثبوت الحكم بالنصّ لا يعني بحال عدم جواز القياس عليه، كما أنّ القول بثبوت الحكم بالعلّة المنصوصة لا يعني جواز الإلحاق بها.

27 الجويني، البرهان في أصول الفقه، تعليق وتخريج صلاح بن محمد بن عويضة (بيروت: دار الكتب العربية، ط1، 1997/1418م) ج2، ص148-149.

والذي يثير الانتباه هو غياب الفصل بين القطع والظن، فالمطلع على ما سجّله الأصوليون - على الرغم من قلته وندرته - في هذا المضمار لا يجد البتة حديثاً عن الحكم إذا كان قطعيّ الثبوت والدلالة أو الثبوت فقط أو الدلالة فقط، أو ظنين ثبوتاً ودلالة، على الرغم مما لهما من أهمية في الدراسات الأصولية، فإذا كان النصّ قطعيّ الثبوت والدلالة فلا يمكن أن يكون للعلّة المستنبطة منها قوة قاهرة على رفض النصّ وتعطيله من جهة الثبوت، ولا على تأويله وصرفه عن ظاهره من جهة الدلالة، بل يفهم من عبارات بعض الأصوليين كالجويني أنّ العلة لا تكون مستنبطة إلاّ من لفظ ظنيّ الدلالة،²⁸ وليس هذا الإشكال وارداً في الظنيّ، فإنّ التعليل بعلّة ما قد يتدخل في إثبات النصّ الظنيّ برمته شريطة أن يكون لها من عموم الشريعة ومقاصدها سندٌ معتبرٌ، فضلاً عن تدخله في تأويل ظاهره دلالة.

6 - القول بأنّ الخلاف بين الرأيين خلاف شكلي في العبارة والألفاظ، إنما يكون مقبولاً علمياً إذا انحصر في الإطار التنظيري ولم يتعدّد حدوده، أما إذا تعدّاه إلى تنزيله في الواقع فإنه من الصعب بمكان وصفه بأنه خلاف جدليّ لفظي، حيث إنّ الواقع لا يصدقه، ولا معرفة على العلماء إن دار بينهم الخلاف، إنما تكون المعرفة إذا لم يلتزموا بالآداب الشرعية للخلاف، ورأى كل منهم الحق المطلق في فهمه الخاص. هذا على الرغم من بعض المحاولات المعاصرة التي تسعى إلى تجسيد الاختلاف بين العلماء في صورة الاتفاق والاتلاف، وهي في الواقع محاولة ليست في مكانها وقلب للحقائق - مع التسليم بحسن نوايا أصحابها - وكذلك الأمر بالنسبة إلى السعي إلى توسيع هوة الخلاف، فإنه أعظم خطراً.

وعوداً على بدء، فإنّ من العلماء من لم ينشر صدره للقول بأنّ الخلاف بينهم خلاف لفظي، وقالوا بأنه خلاف معنوي، ومن هؤلاء ابن السبكي (ت771هـ) والتلمساني (ت771هـ) والزرکشي والعبادي، وابتنى ابن السبكي وغيره على هذا الخلاف الاختلاف في مسائل منها:

أ - التعليل بالقاصرة، فإنّ التعليل بالقاصرة جائز عند الشافعية والمالكية، لكونها تعرّف الحكم المنصوص، وفي الوقت نفسه قال الحنفية وأحمد في رواية عنه وأكثر الحنابلة بعدم

جواز التعليل بها، ذلك لأن المنصوص معروف بالنصّ، وحيث لا فرع فلا فائدة.²⁹
 ب - من قال بثبوت الحكم بالعلّة لم يشترط في العلة أن لا يكون ثبوتها متأخراً
 عن ثبوت حكم الأصل، فإنه لو تأخر كان الحكم في الأصل ثابتاً بلا مثبت، لأن العلة
 هي المثبتة له، أما القائلون بثبوت الحكم بالنصّ فلم يشترطوا هذا الشرط، لإضافتهم
 الحكم إلى النصّ، وهو موجود وإن لم توجد العلة.³⁰

ويلاحظ كذلك أنّ هناك أمراً في غاية من الأهمية اشتدّ النقاش حوله، وهو
 القياس في الأسباب والشروط والموانع، فالقائلون بثبوت الحكم بالعلّة هم القائلون
 بجرّيان القياس فيها، ومن قال بثبوتها بالنصّ منع سريانه فيها.³¹

7 - أما الملاحظة الأخيرة فإنها تتعلق بالخصائص والمميزات التي امتاز بها كل من
 المذهبيين الحنفي والشافعي، فأينما يذكر أبو حنيفة يتبادر إلى الذهن أول ما يتبادر قوله
 بالرأي والقياس، بينما الصفة التي فاق بها الشافعي الأقران أنه أعاد المرجعية للنص
 وأنه ناصر السنة. وكاد لفيف من علماء المذهب أن يصفوا إمامهم بأنه أقرب إلى
 الظاهرية، إذا التحليل المنطقي يقتضي أن يكون القائل بثبوت الحكم بالنصّ هو
 الشافعي لا أبو حنيفة، وأن يكون القائل بثبوتها بالعلّة هو أبو حنيفة لا الشافعي،
 وليس لنا كلام مع المالكيّة والحنابلة، لأن كل واحد منهما قد قارب ما عليه أصول
 مذهبه، هذا على المستوى التنظيري، لكن عند تتبع التطبيقات الفقهية وفروعها
 نلتبس الفرق الشاسع بين المستويين التنظيري والعملي، فلنضرب بعض الأمثلة على
 هذه المفارقة، ولنأخذ مثلاً مسألة الكفارة والإفطار، حيث أوجب الحنفية الكفارة
 على المفطر بغير جماع عمدًا، كالأكل والشرب مع أنّ النصّ لا يثبت، ومسألة الخارج
 من غير المكان المعتاد فإنه ينقض الوضوء عندهم، والنصّ يقتصر على الخارج من
 المسلك المعتاد، وكذلك الأمر في دفع القيمة في الزكاة، فقد أجازوها مع أنّ النصّ
 النبوي ينصّ على الشاة لا غيرها،³² وموقف الشافعية في النظر إلى هذه الأمثلة يتمثل

29 الرازي، المخصول، ج5، ص312، والبغدادي، الوصول إلى الأصول، ج2، ص272، والبايجي، إحكام
 الفصول، ص633، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج4، ص52.
 30 الغزالي، المستصفى، ج2، ص166.

31 المصدر السابق، ج2، ص157، ابن السبكي، جمع الجوامع بشرح الخليلي (مصر: مصطفى البابي الحلبي، ط2،
 1937/1356م) ج2، ص205، والزرکشي، البحر المحیط، ج5، ص51 وما بعدها.

32 لفظ الحديث: "في كل أربعين شاة شاة" (ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، مكتبة الحديث الشريف، CD2،
 بيروت: شركة العريس للكمبيوتر، الإصدار الثالث، 3 أقراص مدمجة، 1998، رقم الحديث 2259، والبيهقي،
 السنن الكبرى، CD 2 السابق، رقم الحديث 7283).


في الاقتصار على ما أفاده النصّ والتمسك به،³³ وهذا النوع من النظر دفع ثلثة من العلماء إلى القول: ما أجدر كلا من الإمامين أن ينتحل في هذه المسائل مذهب صاحبه، بل أذى ببعض العلماء كالإمام الزنجاني(ت656هـ) إلى أن ينقل عن كلا الإمامين خلاف رأيه المشهور.³⁴

والذي يبدو لي أن الشافعية لما رأوا أن القول بثبوت الحكم بالعلّة يجرهم إلى الانفتاح على المعاني والعلل ويقفز بهم على منهجهم النصي والأثري، بحثوا عن بديل ومخرج، وقالوا: التعليل أعم من القياس، بمعنى أن التعليل ليس بالضروري أن يكون دوماً من أجل القياس، فقد يعلل الشيء بعلّة ومع هذا لا يقاس عليه، وسموا هذا النوع من العلة بالعلّة القاصرة. وكذلك الحال بالنسبة إلى الحنفية، فإنهم لما أذى بهم القول بثبوت الحكم بالنصّ إلى الخروج عن دائرة المعاني والتعليل قالوا: الحكم يثبت بالنصّ لكن النصّ معلل، والتعليل هو القياس، فلا تعليل بلا قياس، وعليه فلا علة مستنبطة إلاّ وهي متعدية، وقالوا في الأمثلة السابقة بان النصوص الواردة فيها كلّها معلّلة أي بعلّة متعدية ثم قاسوا عليها. بينما قال الشافعية بأنها أمور تعبدية غير معلّلة، وبالتالي لا يجري القياس فيها.

وبعد هذا التبرير يظلّ سؤال في الخاطر لا يفارقه: لماذا قال الحنفية: يثبت الحكم بالنصّ أولاً ثم حاولوا من جهة أخرى توسيع دائرة النصّ بالتعليل مرة وبتنقيح المناط أو الاستحسان مرة أخرى؟ هل السبب هو حماية المصلحة الشرعية التي قلّما يجهبها القياس الأصولي، أو السبب أن يدفعوا عن أنفسهم تهمة التشريع بالهوى؟ أو كان ذلك من باب سد الذريعة حتى لا يتخذ من رأيهم منطلقاً للتمسك بحرقية النصّ؟ ونظير هذا السؤال يواجه الشافعية أيضاً، لماذا قالوا: الحكم يثبت بالعلّة ثم تراجعوا شيئاً ما، وقدموا ظواهر النصوص؟ هل كان موقفهم متأثراً ومحكوماً بواقع الحياة؟ فجاء ردّاً على العقلانيين، أقصد المعتزلة أيامئذٍ، أو غيرهم ممن يرغبون في الخروج عن قيود النصّ ويحاولون القفز عليه كلّما سنحت لهم الفرصة؟ أو كان ذلك لأسباب علمية موضوعية لم تحررها أقلام الأصوليين؟

33 ابن السبكي، الاشباه والنظائر، ج2، ص178.

34 الزركشي، البحر المحيط، ج5، ص57، والزنجاني، تخرّيج الفروع على الأصول، تحقيق د. محمد أديب صالح (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط5، 1404-1984م) ص48 وما بعدها.



بيان الراجح

سبق أن أشرنا إلى أنّ هذه المسألة قد عوّل الخائضون فيها على أدلة عقلية محضة، ولم نر فيها دليلاً نقلياً، وانطلاقاً منه لا ندعي لأنفسنا أننا سنقول فيها القول الفصل، ونستأصل الإشكال، والذي نرتّميه هو الذهاب إلى التفصيل الآتي:

أولاً: حالة يكون فيها حكم الأصل ثابتاً بالنصّ، وذلك إذا كان النصّ قطعياً من حيث الثبوت والدلالة على الحكم، أو من حيث الدلالة فقط، والعلّة فيه مستتبطة – إذا افترضنا إتيان تعليل النصّ القطعي – سواء كانت قاصرة أم متعدية، فالحكم فيه ثابت بالنصّ (الصيغة) دون العلة، ذلك لأن قوة العلة ظنية مادامت مستتبطة بالاجتهاد والرأي، وأنها لا تقوى على الوقوف أمام قطعية كل من جانبي الثبوت والدلالة في النصّ، فليس للمستتبطة قوة تمكّنها من إسقاط النصّ من جهة الثبوت أو التأويل من جهة الدلالة إذا حصل تعارض، ومادام اليقين حاصلًا فلا يعدل عنه إلى الظن، فلا يترك الأقوى بالركون إلى الأدنى، واليقين لا يزول إلاّ بيقين أقوى منه أو مثله.

ثانياً: حالة يكون فيها حكم الأصل ثابتاً بالعلّة، وذلك إذا كان النصّ ظنيّاً من حيث الثبوت والدلالة، أو من حيث الدلالة فقط، سواء كانت العلة منصوصة أو مستتبطة، إذا كانت متعدية، وذلك لأن تعدي النصّ بتلك العلة إلى الفرع أمانة أنها معرفة للحكم الذي دلّ عليه النصّ.

ثالثاً: حالة يكون فيها حكم الأصل ثابتاً بالنصّ والعلّة، وذلك إذا كان النصّ قطعياً من حيث الثبوت والدلالة على الحكم، ومعللاً بعلّة منصوصة، فيكون الحكم فيه ثابتاً بالنصّ والعلّة معاً، إذ لا يمتنع اجتماع دليلين على حكم واحد، فالعلّة في هذه الحالة جزءٌ من النصّ، وهما معاً يفيدان الحكم على وجه أكمل وأقوى، وتوارد دليلين على حكم واحد يعزز قوة الحكم فيه، مما يشعر بصعوبة العدول عنه بإسقاطه من حيث الثبوت، أو تأويله وصرفه من حيث الظاهر كلّما لاح معارض.

رابعاً: حالة يكون فيها حكم الأصل ثابتاً بالنصّ على سبيل الرجحان، وذلك إذا كان النصّ ظنيّاً والدلالة وكانت العلة مستتبطة قاصرة، فإن الحكم يناط إلى صيغة النصّ إلاّ إذا وجد مرجح للعلّة قويّ، فحينئذ يصرف ظاهر النصّ في ضوء دلالة العلة إلى معنى آخر محتمل، وهذا هو التأويل بعينه.

التزام النصّ وضوابط حفظه من حيث الدلالة

لا قداسة لشيء في الدين الإسلامي الحنيف سوى الوحي المعصوم المتمثل في الكتاب العزيز والسنة النبوية الصحيحة. فكل قول (خبر) يحتمل الصدق والكذب في ذاته - كما قال أهل الصنعة البلاغيون - إلا قول الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، فلا يرقى الكذب إلى أقوالهما، فكل ما نطق به الوحي هو الصدق المطلق، لذلك استحق التقديم ولا يتقدم عليه شيء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدَّمُوا يَدَيَّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ﴾ (الحجرات:1). وهذه الحقيقة كانت متجسدة في حياة الصحابة الكرام. فلننظر إليهم كيف يجعلون الأصل هو ما دلّ عليه النصّ الشرعي، وأنه يجب التمسك به كما تصرح بذلك عباراتهم: "كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله؟" أو "كيف نفعل كذا مع أنّ النصّ يفيد كذا؟". وإذا زعم أحدهم أنّ هذا القول أو العمل أو الفتوى يخالف النصّ استفسر عنه حتى يزول عنه إشكاله ويتبين له أنه لم يكن اجتهاداً فوق النصّ أو خارجه، وإنما اجتهاد في ظل مفهوم النصّ ومعقوله، اجتهاد في استكشاف الوجوه المتعددة المنضوية تحت حروفه، واجتهاد في خدمة النصّ وتطبيقه، ويجب أن يسير في خدمته ولا ينقلب على عقبيه.

فلما توسعت الرقعة الإسلامية وازداد عدد المسلمين نشأت ظروف وعادات جديدة، اقتضت أحكاماً، الأمر الذي ساعد على تنشيط النظر الأصولي وحركة الاجتهاد. ومنعاً من تحول الحركة الاجتهادية الإيجابية إلى ضد مقاصدها، فتنقطع بها الأروال وتنفصم بها العرى، منعاً لهذه المآلات الخطيرة وضع العلماء ضوابط للاجتهاد. فإن كانت كتابة القرآن الكريم وتدوين السنة النبوية قد حفظا النصوص من جانب الثبوت فإن ضوابط الاجتهاد وشروطه هي الأخرى تكفلت بحفظها من جانب الدلالة، والذي يخصنا هنا هو حفظها من جانب الدلالة، وعلم أصول الفقه هو العلم الشرعي الذي كان أوفر حظاً في خدمة هذا المجال بتذليله الصعاب وتعييده الطريق أمام المجتهد، وعليه اخترنا مبحثاً ذا صلة بما نحن فيه، وهو مبحث ضوابط العلة وشروطها، فإنها وسيلة من وسائل حفظ النصّ الشرعي من حيث الدلالة، فلننظر في الشروط التي حددها الأصوليون ولاسيما القائلون بثبوت الحكم بالعلة. ولا يغيب عنا أنّ هذه الشرائط كانت موضوعة لعلة الفرع، وأن اشتراطها وتنزيلها على علة

بإيمائه، فإن العلة المنصوصة أقوى من المستنبطة، وإن كانت المنصوصة ظنية أيضاً، لأن الظن المستفاد من النص أقوى من الظن المستفاد من الاستنباط.

3- ألا تكون للأوصاف الاتفاقية في تقريرها أثر، كقطع اليد لكون السارق غنياً والمسروق منه فقيراً، أو تحريم الخمر لكونها ذات رائحة كريهة، فهذه الأوصاف غير معتد بها في تقرير العلة.

4- أن لا تتضمن زيادة على النص منافية له، وأن لا تعود على الأصل بالإبطال، إذ ليس في مقدورها منافسة النصوص والقضاء عليها، فإذا عارضت العلة النص بتعطيله أو توقيفه أو تعليقه أو تجميده أو تمييعه يجعله خيراً فيه بين معناه ومعنى آخر، أو بتعطيل بعضه لا اعتبار لهذه العلة وكانت ملغاة. يقول عضد الدين الأيجي (ت756هـ): "إن كل علة استنبطت من حكم ولزم منه بطلان ذلك الحكم فهو باطل، لأن الحكم أصله، فإنّ التعليل فرع الثبوت، وبطلان الأصل يستلزم بطلان الفرع، فصحته مستلزمة لبطلانه، فلو صح لصح وبطل، فيجتمع النقيضان"،³⁹ ويقول الشوكاني (ت1250هـ) مقرراً هذا المعنى: "إن كانت مستنبطة فالشرط أن لا ترجع على الأصل بإبطاله أو إبطال بعضه، لئلا يفضي إلى ترك الراجح إلى المرجوح، إذ الظن المستفاد من النص أقوى من الظن المستفاد من الاستنباط، لأنه فرع له، والفرع لا يرجع على إبطال أصله، وإلا لزم أن يرجع إلى نفسه بالإبطال"،⁴⁰ أما عود العلة على الأصل بالتخصيص فكان موضع خلاف بين العلماء.

ومثال عود العلة على الأصل بالإبطال كالاتجاه الذي نقل عن بعض في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾ (الإسراء:23)، من أن علة التحريم في الآية الإيذاء، فلو أن بعضاً يعدّون التأفف كرامة لا يجرم عليهم تأني الأبوين،⁴¹ هذا الاجتهاد يكره على النصّ القرآني بالإبطال، لذلك نعدّه من الاجتهادات الخاطئة.

³⁹ عضد الدين الإيجي، شرح القاضي العضد على مختصر المنتهى الأصولي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1983/1403م) ج1، ص228.

⁴⁰ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (بيروت: دار الفكر) ص208، والشاشي، أصول الشاشي (بيروت: دار الكتاب العربي، 1982/1402م) ص314.

⁴¹ الزلمي، أصول الفقه الإسلامي، ص363.

القوة الإلزامية للحكم الثابت بالنصّ أو بالتعليل

تعرف القوة الإلزامية للحكم الشرعي من خلال عدة قنوات منها قناتان رئيستان نذكرهما فيما يأتي:

أولاهما: كشف الطريق الذي ثبت به الحكم، أ هو متواتر أو مشهور أو آحاد ؟
والثانية: النظر إلى جانب الدلالة إذا كانت عن طريق العلة (القياس) أو عن طريق الصيغة (النصّ)، والتي ستكون موضع اهتمامنا في هذا البحث.

اتفقت كلمة الغالبية العظمى من الأصوليين على أنّ القياس الأصولي إذا توافرت فيه عناصره وشروطه يكون حجة ومفيداً للحكم، واتفقوا أيضاً على أن القوة الإلزامية لهذا الحكم الاجتهادي لا ترقى إلى القطع وإنما تقف في حدودها، وحدها إفادة الظن الغالب، وهذه الإفادة إنما كانت ظنية لما تعترض القياس من احتمالات (ككون الأصل غير معلّل وعلّله القائس، وكون علّة الفرع ليست هي العلة في الأصل، وكون الفرع ذا علّتين أو أكثر وعلّله بعلّة واحدة، وأنها أمانة على الحكم قد يتبعها وقد لا يتبعها...)، وعلى الرغم من مرجوحية تلك الاحتمالات وضعفها فإنها تركت أثراً في القوة الإلزامية، وأخذت هذه الاحتمالات بحسبان (وهو الصواب الذي يتطلبه التعامل السديد المعطي لكل شيء حقه) ومن ثمة جاءت حجج القياس ظنية. وفي الوقت نفسه تكاد تكون إفادة النصّ الحكم أقوى وإن كانت دلالاته احتمالية، لقلة الاحتمالات الواردة عليه مقارنة بالعلّة، ولهذا القلة الاحتمالية أثر كبير في القوة الإلزامية، وهذا عينه سبب من الأسباب التي جعلت تسلسل القياس رابعاً في قائمة المصادر الشرعية.

بناءً على ما مرّ لا يقبل من الأصوليّ العدول من الأقوى إلى الأدنى ﴿أَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ (البقرة: 61) بعدوله من إثبات الحكم بالنصّ إلى إثباته بالعلّة، على أن النصّ مصدر منشيء والقياس كاشف، وشتان بين المصدرين. كان هذا مقرراً في التنظير الأصوليّ، ولو تقدمنا خطوة لنبحث عن مدى التزام الأصوليين فعلاً بتنظيرهم هذا لوقعت العين على صور حصل فيها الفصام النكد بين المستويين، فاثبتوا الحكم بالعلّة مع أداء النصّ للمعنى، وإليك مثالين من بين أمثلتهم العدة:

المثال الأول: قياس المسكرات و المخدرات على الخمر: جاء لفظ (الخمر) في لغة

العرب. بمعنى كل ما يخمّر العقل ويحدث فيه خللاً،⁴² وعليه فجميع أنواع المسكرات والمخدرات تندرج تحت هذا اللفظ، وبناءً عليه فإنه لا حاجة للبحث عن علة تحريم الخمر ثم بحثها في الفرع (الويسكي مثلاً) والتأكد منها وغير ذلك من المراحل التي يمر بها القياس الأصولي، وقد يسأل سائل ويقول: إثبات الحكم في هذه المسألة هو الذي يعيننا، ثم لا يهمنا كيف ثبت مادام الحكم هو التحريم، سواء كان قد ثبت بالنصّ أو ثبت بالعلّة. نقول هذا صحيح لكن يترتب على التفريق بين المسلكين (النصّ والعلّة) الآثار الآتية:

أ - أن تعاطي المسكرات والمخدرات من الجرائم، واختلف الأصوليون في جريان القياس في الجرائم، والراجح من أقوالهم عدم صحة القياس فيها، لأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصّ" كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء:15)، والقياس دليل ظنيّ، والظن طريق الخطأ، فاحتمال الخطأ أوردت شبهة، فلا يثبت به ما تؤثر فيه شبهة بالإسقاط، وهو جرائم الحدود، لأن الحدود تُدرأ بالشبهات، أما لو أثبتنا تحريمها بالنصّ فلا تقع في هذا الإشكال، لأن القوة الإلزامية بالنصّ والصيغة أقوى منها في القياس.

ب - إذا كانت المسكرات والمخدرات محرمة بالنصّ، فإن تناول قليلها وكثيرها سواء في التحريم، وإن لم يصل إلى مرتبة الإسكار، أما من قال بتحريمها عن طريق العلة (القياس)، فإن المحرمّ عنده هو المقدار المسكر، لأن العلة الإسكار، فعندها لا تحرم المخدرات ما لم توجد فيها العلة كاملة، وكذلك القول في إثبات حرمة الخمر في النصّ القرآني - معزل عن السنة - عن طريق العلة، فالقليل منها ما لم تبلغ حد الإسكار ليس بحرام.

ج - إن كان هذا الخلاف قائماً بين أئمة المذاهب في ثبوت حرمة المسكرات والمخدرات بالنصّ أو بالعلّة، فإن العثور على ما صح عنه عليه الصلاة والسلام يحسم الخلاف، ويكون سنداً للقاتلين بحرمتها بالنصّ، وصح عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام"،⁴³ وقال أيضاً: "ما أسكر كثيره فقليله حرام".⁴⁴ ومن هنا حري بنا أن ندعو المختصين إلى تجريد كتبهم الأصولية من المثال التقليدي في القياس، قياس النبيذ على الخمر.

42 الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (مصر: مطبعة الخيرية، 1306هـ) ج3، ص186.

43 مسلم، صحيح مسلم (CD I السابق) رقم الحديث 5175، و 517.

44 أحمد بن حنبل، المسند (CD2 السابق) رقم الحديث 6542، الترمذي، سنن الترمذي (CD2 السابق) رقم

الحديث 1866.

2 - ما قاله الأصوليون في إخراج الغضب اليسير من قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يقضينّ حكم بين اثنين وهو غضبان"،⁴⁵ حيث قالوا: إن العلة من منع القاضي من أن يحكم وهو غضبان تشويش العقل، فإن الغضب يعرقل العقل عن إتمام النظر فيحكم بغير العدل، أما لو كان الغضب يسيراً بحيث لم يبلغ مبلغ المشوش للعقل ولم يفقده وعيه ورشده فلا يمنع من الحكم. وذهب آخرون إلى أن مطلق الغضب يمنع القضاء، بقطع النظر عن وجود التشويش أو عدمه، وكان مرتكزهم فيما ذهبوا إليه النصّ ذاته، فلم يفرق بين الغضب الكثير والقليل، والنظر الدقيق يرجح قول القائلين بالغضب الشديد، وهذه الإفادة متأية من جهة النصّ ذاته لا من جهة التعليل، فلو اعتمد المثبتون للحكم بالعلّة على النصّ، وكذلك المثبتون للحكم بالنصّ على النصّ حقيقة ما نشأ الخلاف، وبهذه الرجعة إلى النصّ يرتفع النزاع الذي جال بينهم، والذي لا طائل تحته، وذلك بالنظر في لفظ (غضبان)، فإنه ورد على صيغة (فعالان)، وهذا الوزن في العربية يفيد الامتلاء، فغضبان إنما يستعمل في المتليء غضباً، كريان في المتليء رياءً، ولا يستعمل في مطلق ما اشتق منه، فالشارع إنما نهى عن قضاء المتليء غضباً، كأنه قال: لا يقضي القاضي وهو شديد الغضب، وعليه فإن النصّ بعبارة وصيغته لم يتناول الغضب اليسير، إذ لو كان مطلق الغضب مانعاً من القضاء لكان ذلك قضاء على معنى القضاء، فإن بشراً لا يمكنه أن يسكن هائجته نهائياً وهو يرفع الخصومات، ويستبين الجرمين والمظلومين.⁴⁶

دوران الحكم مع العلة وجوداً وعدمياً

عبارة تتردد بكثرة على ألسنة أصوليين معاصرين في مواضع الاستدلال على الحكم الشرعي نفيًا وإثباتاً، منهم من توسط فيها ومنهم من أسرف، واتخذ منها العصا السحرية التي بمقدورها أن تفعل الكثير، والتي تسهل عملية إثبات الحكم الشرعي أو إلغائه بأبسط الصور وأجمع طريق وأقربه، والذي يسحر الانتباه أن المسألة لم تكن معروضة في كتب القدامى من الأصوليين والفقهاء بالبساطة التي هي عليها اليوم في كتابات الأصوليين المعاصرين، والعبارة لها وثيق اتصال بالعلّة والحكم، والتي تقول:

45 البخاري، صحيح البخاري (CD1 السابق) رقم الحديث 7000.

46 البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص644، والشاطبي، الموافقات، ج1، ص81.

الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، أي كلما كانت العلة موجودة يوجد معها الحكم ويحضر، وكلما انتفت العلة ينتفي معها الحكم ويتخلف.
وفيما يأتي دراسة لبعض العناصر ذات الصلة بموضوعنا.

أولاً: مكانها في المباحث الأصولية

لو ألقينا نظرة استقرائية على مباحث كتب الأصول والقواعد الفقهية فلا نقف على هذه العبارة واردة على هيئة قاعدة من القواعد الأصولية والفقهية، ولعل السبب عائد إلى اتساع الهوة بين الفقهاء في تقريرها، فإطلاق القاعدة عليها وإسنادها إلى العلماء القدامى، بل إلى الصحابة مما يتنافى كل التنافي والأمانة العلمية، أما بالنسبة للمكان الذي احتلته في كتب الأصول فهو موضوع القياس، وبالتحديد مباحث مسالك الكشف عن العلة أو قواعد العلة، فجئ بها بوصفها مسلكاً دالاً على ثبوت العلة في الفرع، ولم يكن هو المسلك الأول والأخير، وإنما تتقدمه مسالك وطرق أقوى منه، ومتفق عليها بين أكثر العلماء، وعلى أية حال فإن مسلك الدوران لم يكن مسلكاً من المسالك التي نالت قبول العلماء اتفاقاً.

ثانياً: المقصود بالعلة

القائلون بمسلك الدوران قصدوا بالعلة الواردة في المسلك: الوصف الظاهر المنضبط المناسب لحكمة التشريع، فمن يطالع مباحثهم التي تحدثوا فيها عن العلة ومطابقتها وشروطها ومسالكها وتقسيماتها وأمثلتها وتعريفها يجدها مطبقة على هذا المعنى، ولم يقصدوا بها العلة الغائية (المقصد الشرعي، المصلحة) لعدم انضباطها،⁴⁷ وبهذا

47 قالوا في شروط العلة لا بد أن تكون وصفاً ظاهراً منضبطاً، فقالوا علة تحريم الخمر هي الإسكار، وعلة القصاص هي القتل العمد العدوان، وعلة القصر هي السفر، قال ابن السبكي: "إننا نعلم بالاستقراء من محاسن الشريعة رد الناس فيما يضطرب ويختلف باختلاف الصورة والأشخاص والأزمان والأحوال إلى المظان الواضحة.. رداً لما تدع العامة تخيظ عشواء، ونفياً للحرج والضراء، ألا ترى إلى حصر القصر والفطر في مظنته الغالبة وهي السفر، وإن كانت الحكمة المشقة التي قد توجد في حق الحاضر وتندعم في حق المسافر". (الإبهاج في شرح المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1984/1404 م، ج3، ص141)، وقال أبو علي الشاشي: "الأحكام الشرعية تتعلق بأسبابها، وذلك لأن الوجوب غيب عنا، فلا بد من علامة يعرف العبد بها وجوب الحكم، وبهذا الاعتبار أضيفت الأحكام إلى الأسباب". (أصول الشاشي، ص364).

وينظر: التلمساني، مفتاح الوصول، ص141، والشاطبي، الموافقات، ج1، ص224، والزرکشي، البحر المحیط، ج5، ص66، والكنکوهي، عمدة الحواشي على الشاشي، ص366، وأبو زهرة، أصول الفقه، ص237.

يقول بإفادته القطع، وآخر بإفادته الظن، والثالث لا يفيد بمجرد قطعاً ولا ظناً. والجمهور يميزون تخلف الحكم عن العلة، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك، وقالوا بوقوعه شرعاً كما في مسألة العرايا وعدم قود الأب بابنه وسرقة الوالدين... وقالوا: إن وجود العلة لا يلزم منه وجود الحكم، فلا ملازمة بينهما.

وعلى غرار ما سبق الخلاف في العكس، وقالوا قد يوجد الحكم على الرغم من انتفاء العلة، كما في الرمل، وهو الإسراع في المشي وهز المنكب، وقد شرعت عمرة القضاء ليرى المشركون قوة المسلمين، حيث قالوا وهنتهم حمى يثرب⁵¹ وهؤلاء جوزوا التعليل بعلتين.

كان ذلك توجهات الأصوليين في تقرير العلاقة اللزومية بين العلة والحكم، ولم تكن هذه العلاقة اللزومية محل اتفاق. وجاء دور الأصولي الشيرازي (ت476هـ) في هذا الموقع ليبين لنا حقيقة من الذروة في الأهمية، بتفكيكه العلاقة اللزومية الطردية بين العلة والحكم، فليس كل علة إذا ثبت الحكم بها فإنه ينتفي بانتفائها، أو إذا انتفى بانتفائها فإنه لا يدل على أنه يثبت بوجودها، فلنتركه مع تقريره حيث يقول: "فالعلة لا تدلّ إلا على الحكم الذي نصبت له، فإن نصبت للإثبات لم تدلّ على النفي، وإن نصبت للنفي لم تدلّ على الإثبات، وإن نصبت للنفي والإثبات دلت عليهما... ومن الناس من قال: كل علة تدلّ على النفي والإثبات، فإن نصبت للنفي دلت بوجودها على النفي وبعدمها على الإثبات، وإن نصبت للإثبات دلت بوجودها على الإثبات وبعدمها على النفي"⁵²، ثم يتولى الرد عليهم ويوضحه بقوله: "وهذا خطأ، لأن العلة شرعية، ولهذا كان يجوز ألا يوجب ما علق عليها من الحكم أو يوجب ضد الحكم الذي علق عليها لورود الشرع بذلك. ومثال ذلك أنه لو ورد الشرع بأنه ما ليس بمطعوم يحرم فيه الربا، وما هو مطعوم لا يحرم فيه الربا لجاز ذلك، وإذا ثبت هذا فيجوز أن يجعل صاحب الشرع وجود العلة دليلاً على الإثبات، ثم لا يجعل عدمها دليلاً على النفي بل يثبت بها عند وجودها وبغيرها عند عدمها. والذي يؤكد صحة هذا أن العلة العقلية التي توجب الحكم بنفسها يجوز أن يوجد الحكم بوجودها ثم

51 ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج4، ص95، وابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر (بيروت: دار الكتب العلمية) ج2، ص326.

52 الشيرازي، شرح اللمع، ج2، ص834.

المسلمين لقلوبهم، لأن معنى (المؤلفة لقلوبهم) الذين تستجلب قلوبهم بالمودة والألفة، واستجلاب القلوب لا يمكن أن يقال بأنه أمر ثابت دوماً بالشرع، لأن حاله حال صفة الفقر، فكما أن الفقر صفة غير لازمة تنفك عن المتلبس بها في فترة زمنية دون أخرى إذا تحسن وضعه المادي، فكذلك المؤلف قلبه في فترة لا يلزم أن يكون باقياً على حكمه وحاله طول عمره، وكذلك العكس، فالفقير يستحق الزكاة مادام فقيراً، فإذا تخلف هذا الوصف وأصبح غنياً لا يستحقها، كما قد أخطأ من زعم أن عمر جمد النصّ بالمصلحة أو نسخه بها أو قدّمها عليه. فاجتهاده لم يكن اجتهاداً في تحقيق مناط الحكم، بل لو أعطاهم لأعطى من لا يستحق.

المثال الثاني: حديث "لا ضمان على مؤتمن" 56، بسبب تغير المصلحة أو تخلفها في زمن سيدنا علي رضي الله عنه، قال علي بتضمين الصناع، وانطلاقاً من أنّ "الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً" وذهب لقيف من المعاصرين إلى جواز مخالفة النصّوص (ولو كانت قطعية) إذا انتفت العلة التي تكمن وراء أحكامها، والتمسوا لهم في تطبيقات الخلفاء الراشدين برهاناً وسنداً يستندون إليه. 57.

نقول: خطأ هذه المقولة واضح من الجهات الآتية:

أ - إطلاق القاعدة على هذا المسلك المختلف فيه.


ب - هذا المسلك يفيد الظن الغالب بثبوت الحكم بها بدورانه معها وجوداً وعدماً دون القطع واليقين.

ج - سوء توظيف المسلك، حيث وظّف في غير ما وضع له.

د - التعسف في حق الخلفاء الراشدين، في نعتهم بأنهم خالفوا النصّ، وفي الواقع هم أشد الناس وقوفاً على النصّ، وهذا التعسف واضح في المثال الثاني، لأن الحديث علق عدم الضمان بسبب واضح وصريح وهو الائتمان، وحيثما تخلف هذا السبب بسبب ضعف الوازع الديني في الخلف يتخلف الحكم.

56 البيهقي، السنن الكبرى (CD2 السابق) رقم الحديث 12850.

57 د. أحمد الخليلي، "التجديد أم التغلب على عقبات الطريق"، ندوة تجديد الفكر الإسلامي (مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، 4-5 شعبان 1407 الموافق 3-4 أبريل 1987، ط1، 1989م) ص 80، 83.



نتائج البحث

- وفي الختام نلخص أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذه الورقة البحثية، وهي كالآتي:
- 1- يثبت حكم الفرع في عملية القياس الأصولي بالعلّة ضرورة، لأن الفرع غير منصوص عليه، فلا يوجد فيه نص ابتداءً، ومن أجله أقيم القياس، فلا يتصور ثبوته بنص معدوم ليس له وجود فعليّ وحضور دلاليّ.
 - 2- اختلاف الأصوليين في ثبوت حكم الأصل ينحصر في أربعة آراء رئيسية: يثبت حكم الأصل بالنصّ (الحنفية والحنابلة)، ويثبت بالعلّة (المالكية والشافعية)، ويثبت بهما (الجمع بين الرأيين السابقين)، ويثبت بالنصّ حالة كون العلة في الأصل مستنبطة وبالعلّة حالة كونها منصوصة.
 - 3- القول بثبوت حكم الأصل بالعلّة يدفع إشكالاً تمسك به نفاة القياس عند اعتراضهم على ثبوت الحكم في الأصل والفرع بسبيلين مختلفين.
 - 4- كلما كان النصّ قطعيّ الثبوت والدلالة فلا يمكن أن يكون للعلّة المستنبطة منه قوة قاهرة على رفض النصّ وتعطيله من جهة الثبوت ولا على تأويله وصرفه عن ظاهره من جهة الدلالة.
 - 5- القائلون بثبوت الحكم بالعلّة هم الذاهبون إلى جريان القياس في الأسباب والشروط والموانع، وهم أيضاً المشترطون في العلة ألا يكون ثبوتها متأخراً عن ثبوت حكم الأصل خلافاً للقائلين بثبوته بالنصّ.
 - 6- التحليل المنطقي يقضي بأن يكون القائل بثبوت الحكم بالنصّ هو الشافعي الذي أعاد المرجعية للنصّ، لا أبو حنيفة الذي يُعدّ إماماً من أئمة الرأي والتعليل، وأن يكون القائل بثبوته بالعلّة هو أبو حنيفة لا الشافعي، على أن هناك بوناً بين المستويين النظري والعملي لكل واحد منهما.
 - 7- الذي نرتبه هو القول بالتفصيل: حالة يثبت حكم الأصل فيها بالنصّ، وأخرى بالعلّة، وثالثة بهما معاً، ورابعة بالنصّ على سبيل الرجحان.
 - 8- إذا كانت كتابة القرآن الكريم وتدوين السنّة النبوية قد حفظتا النصوص من جانب الثبوت، فإن ضوابط الاجتهاد وشروطه هي الأخرى تكفلت بحفظها من جانب الدلالة.
 - 9- قاعدة: "دوران الحكم مع العلة وجوداً وعدمًا" لم تكن واردة في كتب

القدامى من الأصوليين والفقهاء على هيئة قاعدة أصولية أو فقهية عامة ذلك لاتساع هوة الخلاف بينهم في تقريرها واعتمادها. وأنها وردت في مباحث مسالك الكشف عن العلة أو قوادحها، ولم يكن هو المسلك الأول والأخير، وإنما تتقدمه مسالك وطرق أقوى منه. والعلة فيه جاءت بمعنى الوصف الظاهر المنضبط المناسب لحكمة التشريع، لا بالمعنى الذي سجله الشاطبي (الحِكْم والمصالح - العلة الغائية -).